انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه اولا يستحلف الا فيما يتعلق فيه بالمال كرواية عن احمد اولا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك رضي الله تعالى عنه واما حقوق الله تعالى فقال جميع لا يستحلف فيها قال وقال اخرون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا راتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما تقدم مرارا واحد وغيرها الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان الاحكام بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر معارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة** قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جازف الحاكم تبعا لشافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة

الا البيهقي فان له المنة اي لانه بين مذهبه طبق السنة الصحيحة وفصلي للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور **ومعنه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس رضي تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصدير هما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما لم يضره من وقفه قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية للمدعي عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)